البيع عند محمد وهو استحسان خلافا لهما وان اشتري مطلقا وتركها الي ان تناها
عظمها اولم تناهى لكنه باذن البيع طابت له وان لم يتناها انتهي والترك بلا
اذن تصدق بما زاد ولو خرجت الشجرة ثمرة اخري قبل جذاذ الاولي فهي للبايع
وان جعلها البايع له طابت له وان اختلط بالموجود حتي لم يعرف ان كان قبل التخلية
فسد وان كان بعدها اشتركا والقول في المقدار قول المشتري وان اشتري ثمرة
بدا اصلاح بعضها وصلاح الباقي لم يتقارب وشرط الترك جاز عند محمد رحمه الله تعالى
وان كان يتاخر ادراك الباقي كثيرا لايجوز فيما لم يبد وكذا جاز في المدرك والبطيخ والبا
ذنجان يجوز بيع ما ظهر منه لا ما لم يظهر ولو باع الاصول عا عليها من الثمار جاز
في الكل اقول بيع الثمار علي الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سوا كان منتفعا
به في الحال اولم يكن وهو الاصح وعلي المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البايع
هذا اذا اشتراها مطلقا وشرط القطع وان شرط تركها علي النخل فسد
البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل لملك الغير او هو صفقة في
صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا اوراق التوت بشرط الترك
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالي فيما تناهي عظمها وعند
محمد لا يفسد استحسانا بشرط الترك لعادة الناس انتهى وذكر شمس الايمة
رجل اشتري ثمار كرم وقد خرج بعضها قال الامام الكرخي لا يجوز
وهو ظاهر المذهب وقال العلامة ابو الفضل وجدت عن محمد ان بيع الورد
جملة يجوز ومعلوم ان الورد يتلاحق وافتى الامام الحلواني في الباذنجان
والبطيخ والثمار وغيرها بالجواز وجعل الموجود اصلا ومال الامام
السرخسي اي كقول الكرخي بعدم الجواز والي استيجار الاشجار لترك عليها
الثمار لا يجوز لكنه لو تركت بناء علي الاجارة تطيب له الزيادة ولا يجب

الاجر انتهى

الاجر انتهى ولو اشتري قصيلا ثم استاجر الارض وترك القصيل بها
اقول تطيب الزيادة لان اجارة الارض متعارف ان بين المدة واجا
الاشجار لم تتعارف فلا تصح وان بين المدة فاعتبر مجرد الاذن
فطاب ولم يجب اجر المثل لعدم الاجارة راسا والحيلة ان يقول المشتري
للبايع جعلت لك جزوا من الف جزو من هذه الثمرة علي ان تعمل فيها بالمسا قاة
وانما يحتاج الي الابقاء قبل التناهي وحينئذ يجوز المساقاة وبيع نصف
الثمار مشاعا قبل بدو الصلاح من شريكه جايز لا من غيره كبيع نصف
الزرع من شريكه وافتى السعدي علي انه لا يجوز من شريكه وغيره ايضا
وبيع التبن قبل الكدس لا يجوز لانه معدوم وبيع الكدس قبل التذرية يجوز
ولو باع رجل نزل كرمه وهو حصرم جاز لانه مال مقدور التسليم
اشتري قصيلا ولم يقبضه حتي حبا بطل البيع عند الامام رحمه الله
وقالا لا يبطل وشرا قصيل الحنطة بالحنطة كيلا وجزافا يجوز لانه
بيع الحشيش بالحنطة فيصح كيف ما كان باع ارضا فيها زرع لا يدخل
الزرع نبت ام لا وذكر في التجنيس الزرع اذا لم يكن له قيمة يدخل في
بيع الارض نبت اولا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا عليه ثمر لا قيمة
له يدخل في بيع الشجر تبعا لانه بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر
الاسكاف والمحقق ابو نصر المقدسي الفقيه ان البذر ان كان قد
فسد في الارض او نبت لكنه بحال لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز
بيعه بانفراده فصار جزوا من الارض وان لم يفسد في الارض او نبت
وصار بحال له قيمة وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاحوال كلها وبه ناخذ
والمختاره بعض المتاخرين نقل في الفتاوى الصغرى دخول الثمر والزرع في

في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)